

الأصل المعروف بالمبسوط

وعليه من مكاتبته بقية ما القول في ذلك قال يأخذ السيد ما بقى من مكاتبته مما ترك وما فصل فلورثته قلت فهل يعتق المكاتب قال نعم قلت فهل يجر ولاء ولده وله ولد أحرار من امرأة حرة وقد كان تزوجها وهي حرة قال نعم قلت أرأيت المكاتب إذا مات وترك ولدا ولد في المكاتبه من أمة له وله ولد سوى ذلك أحرار وترك مالا من يرثه قال يأخذ المولى ما بقى من مكاتبته ويكون ميراثه بين ولده الأحرار وبين الذين ولدوا له في المكاتبه قلت ولم والذين ولدوا في المكاتبه عبيد قال لأنه عتق فعتق ابنه الذي ولد في المكاتبه بعته ألا ترى أن المولى حيث قبض المكاتبه عتق المكاتب وعتق ولده معه فصاروا ورثته قلت أرأيت إن ترك المكاتب دينا فيه وفاء لمكاتبته ما حال الولد والدين لا يقدر قال يسعى هذا الولد الذي ولد في المكاتبه فيما على أبيه من المكاتبه قلت أرأيت إن سعى فيها فأداها هل يعتق قال نعم قلت أرأيت إن خرج دين أبيه بعد ذلك ما القول في ذلك ومعه إخوة له أحرار قال لا يرجع ولده الذي يسعى في المكاتبه